جمهورية مصر العربية
وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية
قطاع التأمينات
مكتب الوزيرة

منشور عام رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

بشأن

قواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق دستورية بشأن عدم دستورية تحديد حد أقصى لزيادات المعاشات عن أعوام ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣.

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق دستورية والذي انتهى إلى ما يلى :-

" **أولاً :** بعدم دستورية مانص عليه البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القوانين أرقام ١٩ لسنة ٢٠٠١ و١٥٠لسنة ٢٠٠٢ و٩١ لسنة ٢٠٠٣ بزيادة المعاشات . من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

ثانياً : بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره."

وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية العدد ٣٢رقم مكرر الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ وهو ما يعنى بدء إعمال آثاره اعتباراً من ٢٠١٢/٨/١٦.

وفى ضوء ما ورد بهذا الحكم ، وكذلك قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، و قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي ، يراعى عند إعمال الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات ما يلي:

أولا : فيما يتعلق بالمعاشات التي استحقت قبل أي من التواريخ التالية ٢٠٠١/٧/١ أو٢٠٠٢/٧/١ أو ٢٠٠٣/٧/١ يراعى ما يلي :

١ - اعتباراً من ٢٠١٢/٨/ ١٦ يتم تعديل قيمة زيادات المعاش المستحقة عن أعوام ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ لتكون بدون حد أقصى.

٢ - يتم تعديل زيادات المعاشات عن الأعوام التالية لتاريخ استحقاق الزيادات المشار إليها مع مراعاة الحد الأقصى للزيادات عن أعوام ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧.

٣ - تستحق فروق الزيادات اعتباراً من ١٦ /٢٠١٢/٨ ولا يتم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة على هذا التاريخ.

٤ - توزع فروق الزيادات بين المستحقين فى ١٦ /٢٠١٢/٨ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.

٥ - تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٦ - تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٧ - تستحق فروق الزيادات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات.

٨ - إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق فروق الزيادات يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق فروق الزيادات عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات و لو تجاوز مائة جنيه.

٩ - تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش اعتباراً من ١٦/٨/٢٠١٢ و تسرى في شأنها جميع أحكامه ، و ترتيباً على ذلك تدخل فروق الزيادات في تحديد الحقوق الآتية :-

أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

ب- قيمة إعانة العجز المقررة وفقا للمادة رقم ١٠٣ مكررًا من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

د- حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

ه- حدود الجمع بين المعاشات و ذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ١٦/٨/٢٠١٢.

و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.

ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.

ح- منحة الوفاة.

ط- نفقات الجنازة.

ي- منحة زواج البنت أو الأخت.

ك- المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

ل- جزء المعاش الجائز استبداله.

١٠ - تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية : -

أ- نسبة الاشتراك في تأمين المرض.

ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص.

ثانياً : فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل بقيمة الزيادة : -

تتحمل الخزانة العامة وصندوقي التأمين الاجتماعي بأعباء هذا الحكم كلٍ فيما يخصه وفقاً للقانون أو القرار الجمهوري الصادر بالزيادة.

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي و جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة.

تحريراً في : ٢٠١٢/٩/٥

وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعية

د. تجوى خليل

٩/١٨